بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٠٠٢) بشأن إجازة منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا والوثائق المنظمة له.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تمارا ("**اللجنة**") في اجتماعها (**الثاني**) المنعقد يوم الخميس ١٤٤٦/٠٣/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٣م قد اطلعت على مذكرة العرض التي أعدّتها أمانة اللجنة بشأن "منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا"، والتي تضمنت هيكلة المنتج والوثائق المنظمة له، وهي (اتفاقية شروط وأحكام التاجر) و (اتفاقية شروط وأحكام العميل)، وهو منتج قائم على تقديم خدمة الدفع الآجل للعميل، بأن تسدد الشركة للتاجر نيابةً عن العميل مقابل حصوله على السلع والخدمات، على أن يلتزم العميل بسداد المبلغ على أقساط محددة متفق عليها بدون فوائد أو غرامات تأخير، وتستحق الشركة عمولة من التاجر مقابل تقديمها خدمات الدفع لكل معاملة معتمدة.

وبعد الاطلاع على عدد من قرارات هيئات الاجتهاد الفقهي الجماعي ذات الصلة، مثل: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (٢/ ١٢). بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، ونص المقصود منه: (جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد)، ومعيار بطاقات الدفع الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البند ١/٢/١/٥).

وبعد الدراسة والمناقشة قررت اللجنة الآتي:

أولًا: جواز تعامل الشركة بمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وفقاً للصورة المعروضة في ديباجة هذا القرار، وإجازة (اتفاقية شروط وأحكام التاجر) و (اتفاقية شروط وأحكام العميل) بالصيغ المرفقة، ويعدّ هذا التعامل من قبيل اجتماع عقد القرض دون زيادة، مع عقد تقديم خدمات مع طرف ثالث. والعمولة التي تستحقها الشركة من التاجر جائزة شرعاً؛ لكونها مقابل المنفعة التي حصل عليها بزيادة مبيعاته وتحفيز العملاء على الشراء منه باستخدام خدمة الدفع.

ثانيًا: يجب التقيد في التعامل بهذا المنتج بالضوابط الآتية:

١. ألا يكون عقد الشركة مع التاجر مشروطاً في عقد القرض مع العميل، ولا في عقد البيع بين التاجر والعميل؛ بل يجب أن تكون هذه العقود مستقلة عن بعضها في آثارها وأحكامها.
٢. لا يجوز اشتراط أي زيادة على المقترض في عقد القرض سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولو دُفعت من غير المقترض.
٣. أن تكون العمولة التي تأخذها الشركة من التاجر بقدر يتلاءم مع المنفعة التي يحصل عليها من المعاملة، وألا يراعى فيها ملاءة العميل وقدرته على السداد، ولا كون العقد بين الشركة والعميل بصيغة القرض أو بأي صيغة أخرى جائزة شرعاً كالتولية أو المرابحة، وألا تستحق الشركة هذه العمولة إلا بإتمام شراء العميل من التاجر لا بمجرد تمويل العميل.
٤. أن يكون السعر الذي يبيع به التاجر للعميل الذي يتعامل بهذا المنتج بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد دون زيادة.
٥. عدم احتساب أي فوائد أو غرامات تأخير على العملاء.
٦. أن تكون السلع والخدمات التي يبيعها التاجر مباحة، ولا مانع أن تكون من الذهب والفضة؛ لتحقق القبض المعتبر شرعًا في هذا التعامل.

ثالثًا: على أمانة اللجنة الشرعية التحقق من هذه الضوابط عند إعداد تقرير المراجعة الشرعية لهذا المنتج.

وتؤكد اللجنة أن هذا الرأي خاص بالمنتج بصورته المعروضة على اللجنة ووثائقه المرفقة، وعلى الشركة رفع أي تعديلات تطرأ على هيكلة المنتج أو وثائقه إلى اللجنة، وعلى أطراف التعاقد مسؤولية التحقق من أن تنفيذ المنتج قد تم وفقًا للضوابط المبينة ومن قبول الجهات القضائية أو الشرعية الأخرى لهذا القرار.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ.د. يوسف بن عبد الله الشّبيلي

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

د. خالد بن محمد السياري